جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

يوسفي يوسف

إشراف الأستاذ:

د/ حمو إبراهيم فخار

المشرف المساعد

الشيخ صالح بشير

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	لخضري إيمان	أستاذ مساعد(أ)	غرداية	رئيسا
02	حمو ابراهيم فخار	أستاذ محاضر(ب)	غرداية	مشرفا ومقررا
03	الشيخ صالح بشير	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	مشرف مساعد
04	بن حمودة مختار	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1437هـ-1438هـ /2016 م-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله العلي القدير أن يطيل في عمره في طاعته: "**والدي**"

إلى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي، إلى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي "**أمي**" الغالية وفاء لفضلها

إلى أشقائي وشقيقاتي، أعمامي وأخوالي، وجميع أفراد عائلة يوسفي العائلة الكبيرة كل باسمه.

إلى شريكة حياتي وسندي في الحياة، إلى أروع من جسدت معنى الحب بكل معانيه، فكانت السند والعطاء، قدمت لي الكثير في صور الصبر، والأمل، والمحبة، لن أقول شكرا، بل سأعيش الشكر معك دائما "**خطيبتي**"

وإلى جميع طلبة القانون الجنائي دفعة 2017 وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل بالدعاء لي بالتوفيق والكلمة الطيبة.

إلى بلدي الجزائر بلد المليون ونصف مليون شهيد.

إلى كلّ هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي أهدي هذا الجهد المتواضع.

شـكـر وعـرفان

قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ إعْمَلُو فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُه وَ المؤمِنُونْ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحة أحمده وأشكره على ما أمدني به من صبر وتوفيق في إعداد هذا البحث، فالشكر كل الشكر إلى من أحاطني برعايته طوال فترة هذا البحث، ولم يبخل علي بوقت أو بعلم أو نصيحة.

كما أتوجه بعظيم شكري وتقديري إلى أستاذي الدكتور حمو فخار الذي شرفني بالإشراف على البحث، وللأستاذ الشيخ صالح بشير فلسيادتهما عظيم الامتنان وجزاهما الله عنّي كل الخير، والشكر موصول إلى أساتذتي، أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تحملهم عناء تصفّح البحث وإثراءه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الأجلاء الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة في جميع مراحل الدراسة.

إلى جميع أصدقائي كل واحد باسمه " أصدقاء الحياة " و"أصدقاء الدراسة" ، إلى كل من عرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق وإخلاص، وإلى كل عمال المكتبة الجامعية، وإلى دار العلم بقصر العطف، إلى هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان، وجزيل الشّكر، المشفّع بأصدق الدعوات.

شكرا لكم جميعا، وجزاكم الله عني بالأجر والثواب

قائمة الاختصارات

ق.إ.ج.ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق.ح.ط	قانون حماية الطفل
ق.ع	قانون العقوبات الجزائري
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج.ر	جريدة رسمية
ق.م	قانون مدني

الملخص:

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما ويظهر هذا الدور من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم بقبول إعادة إدماجهم ولا يتأثر هذا إلا يجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الفضلى الأولى عند فرض أي إجراء وهذا إلا بمنع من الإقرار بان مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب ف مصلحة الحدث اما عن المجتمع واستقراره وتطوره فلا يتأنى إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن عالم الإجرام، فالمجتمع هو الأسرة التي تصم جميع رعاياه ولو دور في إنشاء وتربية هذه الفئة.

تعتبر الإجراءات المقررة لمتابعة الطفل من أهم الإجراءات التي تفرض على المشرع إبداء اهتماما كبيرا بفئة – الأحداث فالطفل هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة المادة 2من قانون حماي الطفل، ومن هنا تتحدد مسؤوليته الجنائية كما نعلم أن الحدث الجانح غالبا ما يكون عرضة لعوامل داخلي وخارجية تدفع بو إلى طرق باب الإجرام والوقوع فيه.

Summary

Child hood plays an important role in the society That role appears through providing Them by Security The Available Reword and incorporate Them Agave in The Society What's More to apply That Is Should Advance Childhood right when we impose any procedure without neglect the society services .

In addition that to ensure the society progress and stability through saving its people and protecting them from crimes.

The society is the family who contains all its people, as it plays an important role on growing-up and educating childhood. So, the decided procedures which controls the child are the most important, this later oblige the legislator to take care of this part of society. So, the child is anyone who doesn't reach the age 18 years old completely at time of committing the crime. Case n° 02 " childhood protection law"At that time where the child become legally responsible.

So, the criminal child usually, he become affected by internal and external conditions that encourage them to do different crimes. The Algerian legislator particulate children by special procedures differs from the adults one.

مقدمة

تحرص القوانين على تدعيم حماية الأطفال بتوسيع دائرتها وزيادة فعاليتها، لأن الطفل قاصر ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن انعدام أو ضعف إدراك الصغير– تبعا للمرحلة العمرية التي يمر بها– وقلة خبرته، إلى جانب ضعف قدراته البدنية وكل هذا من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة ضده، وبالتالي فمن الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير حماية خاصة لهذا الإنسان الضعيف.

وقد خص المشرع الجزائري الأطفال بأحكام خاصة، سواء فيما يتعلق بتحديد العقوبة فهي اخف من العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للبالغين، كما خصهم القانون بأحكام خاصة تتعلق بكيفية المتابعة والحكم، وذلك بالنظر الى صغر سنهم الذي يستوجب معاملتهم معاملة تربوية أكثر منها زجرية، وأن تكون التدابير المتخذة ضدهم تهدف إلى إصلاحهم أكثر مما تهدف إلى معاقبتهم.

وقد تطور علم الإجرام لينتقل خلال فترة بسيطة من العلم الذي يهتم أساسا ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ،إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليه وايجاد السبل الكفيلة لتعويضه عما لحق به من أضرار ناجمة عن الجريمة سواء كان من الأفراد أو من الدولة.

أ– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في تناول الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري نظرا لأهمية هاته الشريحة من المجتمع وكذا ضرورة حمايتها من الجرائم المرتكبة ضدها وجب علينا رعايتها والتكفل بها،من خلال

حماية الطفل من مختلف الاعتداءات و الانتهاكات التي قد تطال حقوقه، ولقد بات الاهتمام بمرحلة الطفولة من أهم المبادئ التي يمكن من خلالها حماية الأسرة، وبالتالي حماية المجتمع ككل.

من خلال الوضعية التي يعيشها الطفل في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، والجرائم الواقعة عليه.

ب- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على الجوانب السلبية والإيجابية في الحماية المقررة للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري، تكريس مبدأ الوقاية والاهتمام بحماية الحدث من المخاطر التي قد يقع فيها، وكذا الاهتمام برعاية الأحداث حماية للمجتمع وحفظ الأمن، وتهيئة الحدث للعودة إلى المجتمع و إعادة إدماجه في المجتمع بعد تعرضه إلى جريمة.

ج- الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت حماية الحدث، منها على وجه الخصوص أطروحة دكتوراه للأستاذ زيدومة درياس بعنوان:" حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، وما يلاحظ في هذه الدراسة أنها بالرغم مما تضمنته من دراسة نصوص وأحكام إلا أنها ركزت على الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي فقط، كما توجد دراسة هامة للدكتور فخار حمو بعنوان" الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن" ونجد قبله الدكتور عبد الرحمان حاج إبراهيم قد وضح في أطروحته للدكتوراه هذا الموضوع والتي من خلالها حاول الباحث التطرق إلى جملة من السلوكيات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل كضحية، وقد استفاد هذا البحث كثيرا من هذه الدراسات.

د- إشكالية الدراسة

- ما مدى توفير المشرع الجزائري حماية كافية أمام الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل المجني عليه ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- هل النصوص القانونية الجديدة وفرت حماية كافية للطفل المجني عليه؟

- ما هي الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمجني عليه خلال كل مراحل الدعوى العمومية؟

هـ- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، حيث يتم عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة القانون الجديد المتعلق بقانون الطفل في الجزائر بعرض نصوصه وتحليلها والتعليق عليها، والوقوف على الضمانات المقررة للطفل المجني عليه.

تقسم الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في مرحلة التحقيق، ويندرج فيه مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول المقصود بالطفل محل حماية، والمبحث الثاني للحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة.

وخصص الفصل الثاني للحماية الإجرائية للطفل المجني عليه أثناء وبعد المحاكمة، ويتضمن مبحثين، المبحث الأول الضمانات الواجب مراعاتها أثناء المحاكمة، والمبحث الثاني التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها بعد المحاكمة، وينتهي البحث بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها وبعض المقترحات.

الفصل الأول

الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في مرحلة التحقيق

تمهيد:

أولت القوانين الوضعية اهتماما كبيرا بالطفل، وحرصت على حمايته من كل سوء قد يصيبه في جسده أو نفسه والميزة الأساسية لفئة الأطفال هي الضعف وعدم النضج والقصور أو حداثة السن، رغم أنه هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان ومستقبله، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه.

وينبغي قبل التعرض لضمانات الطفل المجني عليه والوقوف عند مفهوم الطفل المجني عليه لذلك يقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: المقصود بالطفل محل حماية

المبحث الثاني: الحماية الاجرائية للطفل قبل المحاكمة

المبحث الأول :المقصود بالطفل محل حماية

عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة على أرض الواقع.

ومما لا شك فيه أن الطفل أحق من غيره من الاستفادة من الإجراءات القانونية لضمان محاكمة عادلة له، تضمن له حقوقه وتحميه من كل المخاطر المحدقة به.

تعمل القوانين المقارنة إلى اتخاذ تدابير وقائية وجزائية لحماية الطفل مستندة إلى عامل السن والظروف المحيطة به، سواء كان الطفل جانحا أو معرضا للجنوح أو كان ضحية مجني عليه.

وقبل هذا لم تهمل هذه القواعد القانونية حماية الطفل الذي يقع ضحية اعتداءات من البالغين فحددت له الكيفيات المتبعة لاستيفاء حقوقه منهم، و تدابير حمايته وكذا ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة لصالحه.

وينبغي قبل التطرق إلى الحماية الإجرائية المقررة للطفل المجني عليه، الوقوف عند مفهوم الطفل من مختلف الجوانب، نظرا لوجود اختلاف في تحديد الفترة الزمنية العمرية المعنية بالطفولة، وكذا من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الطفل في مختلف العلوم

المطلب الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: تعريف الطفل المجني عليه

المطلب الأول: تعريف الطفل في مختلف العلوم

إن البحث في مفهوم الحدث يقتضي التطرق لتعريف الطفل من الجانب اللغوي والشرعي والهدف من تعريف الطفل هو تحديد الفترة التي يطبق فيها النظام القانوني المقرر للأحداث.

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني: المولود أو الوليد حتى البلوغ، وهو الصغير من كل شيء، وهو كل ما قل حجمه أو سنه، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي أو صغير السن[1]، وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، ويطلق اللفظ على الذكر والأنثى. وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا او حدثا، وقد سمي الطفل، حدثا لأنه حيث المولد[2].

أما عن الحدث فقد عرفه أهل اللغة هو صغير السن أو حديث السن ويقال غلام أي حدث وغلمان أي أحداث، و يقال حدث يحدث حدوثا وحداثة نقيض القدم وأما الحدث هو صغير السن.

وعلى ذلك تطلق عبارة "حداثة السن" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى، ولهذا يقال إن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحدث أو الطفل في اللغة يعني الصغير ، وعليه فمرحلة الطفولة فهي الفترة الزمنية الممتدة منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ.

[1] – حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016، ص13.

[2]– جمال الدين بن منظور، لسان العرب ، ج2، ط2، دار الكتب العلمية، لينان، 2003، ص199.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل منذ لحظة تكوين الجنين إلى خروجه من بطن أمه وتنتهي بمرحلة بالبلوغ[1].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية للبلوغ فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة ، أما الحنفية والمالكية فترى انه سن الثامنة عشر عاما هو سن الرشد الجنائي بينما حددها آخرون بدخول سن الخامسة عشر[2].

و اهتمت الشريعة الإسلامية بالتمييز بين الصغار والكبار، فقررت أحكاما تختلف باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد، فيمر الإنسان بثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي مرحلة الصغير غير المميز وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره، والثانية هي مرحلة الإدراك الضعيف و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الإدراك التام و تسمى مرحلة البلوغ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة18 –على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الجسمية للبلوغ التي تظهر لدى الصبي.

فإذا لم تظهر هذه العلامات الطبيعية ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار الموضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد صار بالغا أي تجاوز مرحلة الطفولة[3].

---

[1]–بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001،ص08.

[2]حمو فخار، مرجع سابق،ص18.

[3]– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص87.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون

قبل التطرق إلى المقصود بالطفل في التشريع الوطني الجزائري ينبغي الوقوف على تعريف الطفل قانونا بصفة عامة من خلال المعاهدات الدولية والقوانين المقارنة.

أولا: على مستوى المعاهدات

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة 1989/11/20الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية منه. أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة[1]،كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الطفل ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.[2]

و في نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [3]في مادته الأولى ما نصه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وقد وضعت الاتفاقيات الدولية حد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة، وهو عمر يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية في كافة البلدان العالم، ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين.

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع المقارن

اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد، وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

---

[1] – اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002 وفي 26 حزيران/يونيه 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وفي 25 شباط/فبراير 2008 كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[2] – نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص09.

[3] - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ديسمبر 1995

حيث عرف المشرع المصري في المادة 02 من قانون الطفل رقم12 لسنة1996

بأنه: كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون.

أما في التشريع الأردني ينسجم تعريف الطفل في مسودة قانون حقوق الطفل مع تعريفه في الاتفاقية الدولية ، والجاري العمل عليها من قبل المؤسسات العاملة في شؤون الأسرة والطفل؛ حيث يعرف الطفل في مسودة القانون وفي المادة 2 منه بأنه: "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة". هذا ويشكل الأطفال في الأردن في الفئة العمرية (من الميلاد إلى ثمانية عشر سنة)[1].

وفي فرنسا يعتبر المشرع الشخص حدثا منذ ميلاده وحتى تمام سن الثامنة عشر من العمر، ولكنه يخضع في هذه المرحلة لمعاملة تتنوع بحسب مرحلته العمرية، فهو قبل سن العاشرة لا يسأل جنائيا و يخضع لأحكام القانون الجنائي، وإنما تتخذ لصالحه إجراءات تربوية أو تطبق عليه المسؤولية المدنية[2].

وعليه فالمفهوم القانوني للحدث، يتوجب الاشارة الى انه يدور حول محور المسؤولية الجزائية، على اعتبار انها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد[3].

[1] – – زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص20.

[2] – محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص96.

[3] – زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص17.

وقد نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن[1]، ويجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغين[2].

المطلب الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الطفل قبل صدور قانون15 /12 المتعلق بحماية الطفل[3] في المادة الثانية من "ق إ ج ج" على أنه:

"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

وفيما يتصل بتعريف الطفل نجد المشرع الجزائري لم يعرف الطفل على خلاف بعض التشريعات ، فيما اكتفى بتحديد سن الرشد، فإذا بلغ أصبح مسؤولا عما يصدر منه من تصرفات؛ حكمه حكم الراشد يلاحظ أن المشرع الجزائري استدرك هذا الأمر إذ بالرجوع على قانون12/15 المتعلق بحماية الأطفال نجد نص المادة الثانية منه عرفت المقصود بالطفل كما يلي:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر"18" سنة كاملة"، والملاحظ أن هناك اختلافات بين ما ورد في كل من القانون المدني والجنائي الجزائري؛ وهو أن بلوغ سن الرشد المدني يكون بإتمام القاصر التاسع عشر سنة طبقا لما ورد في المادة 40 منه[4]، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنه يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة على النحو الوارد في المادة02[5].

---

[1] – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث قواعد بكين، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم22/40 المؤرخ في 1985/11/29.

[2] – ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، الاردن، 2012، ص 26.

[3] – القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يوليو1966.

[4] – المادة40 القانون المدني:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة".

[5] – المادة 02 ق إ ج ج:" يقصد بمفهوم هذا القانون بما يلي: الطفل:كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى".

إن المتمعن في هاتين المادتين قد يجد خلاف أو تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسئولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا بينما يتناول قانون الطفولة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز ب 13 طبقا للمادة 42 (معدلة)من "ق م ج"[2]، وذلك إثر تعديل 2006/06/20 بعدما كانت 16 سنة، وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر14–01 نلاحظ أن هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانونين المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، وهو أنه في القانون المدني يكون بتمام القاصر التاسعة عشر سنة طبقا لما ورد في المادة الأربعين من "ق م ج" والتي تنص عل أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة 19 كاملة" وقانون الأسرة هو الأخر قد حدده بتسعة عشر سنة في المادة 07[3] منه وفي المقابل نجد أن "ق إ ج ج " يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة على النحو الوارد في المادة442:"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، في حين نصت المادة الأولى 01من الأمر72 –03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى " أن القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

[1]–حمو فخار، مرجع سابق،ص438.

[2]– المادة 42 معدلة ق م" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة."

[3]– المادة 07 معدلة قانون الأسرة: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

بينما نجد أن المشرع الجزائري في المادة02 من القانون15/ 12المتعلق بقانون حماية الطفل [1]جعل سن18 سنة هو سن الرشد الجزائي في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو في حالة الخطر المعنوي، فتنص المادة02 منه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة..." وتضيف ذات المادة:"... سن الرشد الجزائي بلوغ الثامنة عشر18 سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

من خلال ما تقدم في هذه العناصر وبعد تتبع بعض النصوص التشريعية في ما يتعلق بتحديد مصطلح الطفل تبين كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة تحديد سن الرشد بالنسبة للحدث كجانح أو في حالة خطر معنوي هذا من جهة، وتحديد سن الضحية من جهة أخرى، وبالتالي اتضح ذلك التنوع في الأحكام وإن كان لديها ما يبررها من الناحية العلمية، غير أنه يستحسن على المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى من أجل توحيد قدر الإمكان مثل هذه الأحكام، وسيما بعد صدور قانون حماية الطفل الذي يفترض معه أن المشرع قد استدرك هذا القصور.

وبعد تعريف الطفل في التشريع الجزائري، لابد من الإشارة إلى سبل حماية الطفل حيث جاء في المادة 13 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقية حقوق الطفل، وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل التنسيق بين مختلف المتدخلين، القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، تشجيع البحث والتعليم في مجال

[1] - القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39/2015 .

حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملاتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.[1]

المطلب الثالث: تعريف الطفل المجني عليه

خول القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، ولذلك فإن الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لكن بشرط محدد ومقيد[2].

أما فيما يخص مصطلح الضحية "victime" فإنه يعرف اختلافا واسعا، حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال المصطلحين: المجني عليه أو الضحية, وبالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجني عليه بأنه " ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون الشخص نفسه محلا للحماية

[1]-أحمد لعور- نبيل صقر، موسوعة الفكر القانونية قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى،2005،ص417.

[2] – المادة 337 مكرر: يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة بيت، القذف إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما مباشرة بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن ينوه على ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب على البطلان على المخالفة شيء من ذلك".

القانونية التي يهدف إليها الشارع"[1] ،كما عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية بأنه:"كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة بسبب الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف الجنسي..."[2].

غير أنه ما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه ذكر مصطلح "كل شخص قاصر" دون ذكر السن مما يقتضي التدخل لتحديد سن الضحية محل حماية.

وبالرجوع إلى شرح القانون فنجد أنهم قد اختلفوا في تعريف المجني عليه تبعا لاختلاف وجهات نظرهم وآرائهم إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: وهو اتجاه مبني على أساس الضرر، وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه المجني عليه بأنه كل من أضرت به الجريمة، أو هو شخص يلزم قبله الجاني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة[3].

إلا أن الاتجاه تعرض لانتقادات عدة من طرف الفقهاء؛ لأنه لا يلزم بالضرورة أن يترتب عن ضرر على كل جريمة، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر كما في حالة الشروع.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه مبني على أساس الضرر أو الخطر المباشر، واستنادا إلى هذا يخرج كل من تضرر بصورة غير مباشرة، ويشمل المتعرض للضرر بصورة مباشرة أو تعرضت مصالحه للخطر، وبالإمكان القول بأنه أفضل من المعيار السابق كونه يشمل ضحايا نوعي الجرائم سواء جرائم الضرر أو جرائم الخطر[4].

---

[1]- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص380.

[2]- بوبكر بوخميس، الطفل الضحية بين الحماية الجنائية وإعادة الإدماج، مذكرة ماستر، جامعة سيدي محمد عبد الله فاس،2013ص 80.

[3]- حمو فخار، مرجع سابق،ص35.

[4]- ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2009،ص20.

ويلاحظ من خلال التعريف أن عبارة من يصيبه ضرر يشمل حالات المحاولة أيضا، وقد اتجه القضاء الفرنسي نفس الاتجاه حينما عرض عليه المشكل لأول مرة، وذلك بمناسبة محاولة قتل بواسطة عيارين ناريين نجا فيها المعتدى عليه، فتأسس كطرف مدني ضد المتهم، وأصدرت محكمة الجنايات" بلاسين" حكمها الذي قضى بقبول دعوى المجني عليه وبنائه على أساس صحيح وحكمت له بالتعويض، معللة حكمها بما يلي: إنه ليس هناك أي مقتضى تشريعي يحدد نوعية الضرر، أو المصلحة التي على المشتكي أن يدعيها، وإن الواقعة وحدها هي التي تفيد أنه كان عرضة لمحاولة قتل كافية لتحقيق المصلحة في التدخل كطرف مدني، وهو عين ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إلى إجازة التعويض المدني عن حادثة إطلاق عيار ناري لم يصب المجني عليه، وذلك لما أحدثته الجريمة من إزعاج وترويع[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقتضي به المادة 30من "ق إ ج ج" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة، تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية وهو موقف محمود.

[1]- سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن ع الله، فاس، المغرب، 1982، ص 380.

ومن خلال ما تقدم عرضه من موقف كل من الفقه والقضاء من تحديد المقصود بمصطلح الضحية والمجني عليه بصفة عامة، أو مصطلح الطفل الضحية بصفة خاصة، يمكن القول بأنه: كل شخص يقل عمره من السن الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون، ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية[1].

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية ، الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و لها صورتان إما التجريم أو الإباحة، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

من بين الظروف التي تجعل الطفل عرضة للخطر الحالات الاتية:

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالأطفال أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر.

[1]- حمو فخار، مرجع سابق، ص36.

الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

وبعد تقديم تعريف شامل عن الطفل في مختلف العلوم، وفي التشريع الجزائري، سيتطرق المبحث الموالي إلى الحماية الجزائية للطفل.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل قبل المحاكمة

تعمل المجتمعات الحديثة جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة، والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها.

والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه.

فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا وهو حماية الطفل.

أما عن المبادئ الأساسية لحماية الطفل فتكمن في أن الطفل ابن بيئته وربيب مجتمعه وتسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب، و تحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله[1].

و عليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة ، وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة.

إن حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه اثر ذلك سلبا في المجتمع برمته، وذلك ببساطة لأن الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها.

المطلب الأول: حماية الطفل المجني عليه أمام الضبطية القضائية

المطلب الثاني: حماية الطفل أمام قاضي التحقيق

[1]– عادل صديق ، جرائم تشرد الأحداث ، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر،1997 ،ص07.

المطلب الأول: حماية الطفل المجني عليه أمام الضبطية القضائية

من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة والحماية القانونية الكافية وذلك لأسباب عديدة ومختلفة

وفي هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعام1948 والعهدين الدوليين لعام 1966إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في:1959/11/20وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974وصولا لاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في1989/11/20.[1]

والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق تجاه الإنسان عامة والأطفال خاصة دون تمييز بينهم لأي سبب كان. فالجميع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم.

كما أن الأطفال يختلفون عن الكبار و إن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للكبار فحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرضهم للازمات يكون ذا اثر بليغ على نموهم و سلامتهم النفسية و العقلية أكثر من البالغين، كما أنهم بحاجة ماسة إلى غيرهم في جميع أمورهم.

ولعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال عن الكبار هو ما يلي:

[1] – خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، العدد، 5مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر،2009، ص49.

ترسيخ مبدأ الوقاية و تعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم و إحاطتهم بالرعاية المكثفة و الحماية وأن تلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى و سنهم، وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين للخطر، وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس و حسب السن.

معاملة الطفل برفق و رأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة، مثول الحدث أمام محاكم خاصة و مختصة تراعى فيها نفسيته وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين المحترفين.

ويعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه و نفسه أو في حماية ماله أو عرضه ، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة.[1]

– كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق و ذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.

ممالا شك فيه إن للطفل حمايته خاصة من الجريمة التي ترتكب ضده لأنه في سن ما دون ثمانية عشر سنة يكون الطفل فاقدا للأهلية وتكمن فكرة البحث في جرائم الأطفال في أن للشرطة القضائية كامل الصلاحيات في مباشرة البحث عن مرتكبي الجرم وتفصيل ذلك في ثلاث فروع:

[1]– يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة الجزائر،2004،ص46.

الفرع الأول: جمع البيانات

يتضمن جمع الاستدلالات كل العناصر والقرائن والأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق، ولذلك يجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة كما يجب عليهم إجراء المعايير اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت وهم في سبيل ذلك يمكنهم الاستماع إلى شهادة الشهود والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم، ولهم أن يسألوا المتهم كما لهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كتصوير مكان الحدث ورفع البصمات، ولكن يجب اتخاذ جميع الإجراءات دون التعرض لحرمة الأفراد ومساكنهم، وفي حالة وقوع جريمة يقوم ضباط الشرطة بمجرد تلقيهم بلاغ أو شكوى بمباشرة عملية الاستدلالات، حيث يتنقلون إلى مسرح الجريمة أو المكان الذي يوجد فيه الحدث المعرض للخطر في حالة ما إذا بلغ عنه من أحد الأشخاص ومباشرة يتم إخطار والدي الحدث سواء كان الجاني أو الموجود في خطر معنوي ويمكن أيضا سماع الحدث المعرض للانحراف عن أماكن تواجده وكلما كان ضباط الشرطة له خبرة وتجربة في فن التعامل مع الأحداث كلما أمكن التوصل إلى أشياء قد يخفيها الحدث خاصة الذي يكون في خطر معنوي، ولذلك على الشرطة الابتعاد قدر الإمكان من استعمال أسلوب الحزم والخشونة بحكم أنه مقيد بضمانات تفرضها الاستدلالات[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (51ق.إ.ج) التي تنص على ما يلي: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا وأكثر ممن أشير عليهم في المادة50،فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بكل التقارير ويقدم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.....".

[1]- سعودي خديجة، الآليات القانونية لحماية الطفل الجانح وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2016، ص11.

إذن يعتبر جهاز الشرطة من الأجهزة التي تعمل لصالح العدالة ويسعى لتوفير السلم والأمن وتقديم الضمانات بعدم المساس بحقوق المواطن والحدث إذ نصت قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 12-1 بما يلي: " إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث كثيرا وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض".

وقد جاء في التعليق على هذه المادة أنه توجه القاعدة الانتباه إلى ضرورة توفير مدرب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم اتخاذ القوانين والذين يطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث[1].

وقد ترسم عدة صلاحيات شرطة الأحداث من خلال التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية حيث كان لها صدى إيجابي في بعض الدول من خلال تجسيد ذلك في قوانينها الداخلية بتخصيص شرطة للأحداث تنبع أساليب معينة حتى يتم التمكن من القضاء على إجرام الأحداث[2]، كما أنه من مهام شرطة الأحداث تعقب الجرائم التي ارتكبها الحدث والبدء في الإجراءات القانونية بحقهم ولكن يتم ذلك بشكل خاص وطبقا لما تحدده اللوائح المنظمة لذلك والتي تختلف بالطبع عن اللوائح المنظمة للبالغين الكبار[3].

- كما يقوم تنظيم شرطة الأحداث على عدة مبادئ من أهمها:

إلزام شرطة الأحداث بأن تعامل الحدث المنحرف معاملة القبض عليه وطريقة ممتازة تنطوي على فهم موقفه وتشمل طريقة نقله من مكان إلى آخر والطريقة التي تتبع فيه إذ لا يخاطب معه ولا توجه الأسئلة إليه.

[1]- سعودي خديجة، مرجع سابق،ص12.

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، تخصص قانون عام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية،2015 ص 49/48.

[3]- مجدي عبد الكريم احمد مالكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص614.

يتعين على شرطة الأحداث الامتناع عن استعمال القيود الحديدية أو أخذ تسجيل بصمات الحدث أو تصويره أو الاتهام في صحيفة الحالة الجنائية، يتعين على شرطة الأحداث ألا تلجأ إلى وسائل العنف والتعذيب أو القسر، المطاردة أو استخدام السلاح في عمليات أو عند الضبط إلا ما يقتضيه حق الدفاع عن النفس، يستحسن أن يرتدي رجال شرطة الأحداث الزي العادي مراعاة لسياسة والبعد عن بث الاطمئنان في نفس الحدث المظاهر الشكلية.

ومن خلال أعمال المؤتمر العربي السابع والعشرون لرؤساء أجهزة المخدرات الذي عقد بتونس نهاية أكتوبر2013 حول مشكلة تعاطي المخدرات في الوطن العربي إذ قام المكتب العربي لشؤون المخدرات بإعداد دراسة من خلال تعميم استبيان إحصائي لدول الأعضاء بحيث وردت إجابات من 11دولة عربية أرسل لها الاستبيان من بينها الجزائر ومن أهم النتائج التي توصل إليها بلغ عدد الأطفال المتعاطين للمخدرات سنوات2010 و 2011و 2012أرقاما مرافعة منهم أطفال يتناولون المخدرات الطبيعية، وبلغت نسبة الأطفال المتعاطين من مجموع دول الدراسة خلال فترة نفسها4.6%[1].

وتلعب الضبطية القضائية دورا هاما في حماية الطفولة في الجزائر.

[1]- عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني: فرق حماية الطفولة في الجزائر

سعيا من المشرع لمواكبة المستجدات الدولية في مجال تكريس حماية الطفولة قامت الجزائر بخطوات هامة ومنها التقرير الذي قدمته إدارة الأمن الوطني في الملتقى الوزاري المشترك الخاص بحماية الأحداث والطفولة والمراهقة المنعقد بالجزائر العاصمة، بحيث انبثق عن هذا الأخير إنشاء شرطة الأحداث في الجزائر1974. كذا المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني سنة1982 الذي ينص على ما يلي: إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى جميع ولايات الوطن[1].

وتم تجسيد هذا المنشور في الميدان إذ بالفعل تم إنشاء فرق خاصة في الولايات الكبرى مثل الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، لكنها لم تعمم على كافة التَّراب الوطني، ويرجع المختصون سبب ذلك إلى تضاءل نسبة إجرام الأحداث في بعض الولايات خاصة منها الولايات الجنوبية كون أن المجتمعات فيها مازالت محافظة والأسرة نسبيا متماسكة[2].

ولكن في ظل التغيير الاجتماعي السريع في الجزائر، وطريقة حياة الشباب قد أثر كثيرا في تضعيف العلاقة بين الآباء وأطفالهم فأغلب الآباء يتمنون أن يكون سلوك أبنائهم يتماشى مع العيش التقليدي، لكن جيل الشباب

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007، ص39.

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم ، مرجع سابق، ص37/36.

تحت تأثير التعليم ووسائل الإعلام والثقافة الغربية هذا يمكن أن تؤدي إلى إضعاف الاحترام، وكذا السلطة بين الآباء وأبنائهم[1].

تم تفعيل وعصرنة فرق حماية الطفولة التي هي تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني فهذه الفرق يتواجد ضمن جهاز الضبطية القضائية وهذه الأخيرة التي تهتم بكل ما يرتكبه الأحداث من جرائم (جنايات، جنح، مخالفات) أو حالات التعرض للانحراف[2].

بما أن فرق حماية الطفولة هي تابعة هيكليا وتنظيميا للمديرية العامة للأمن الوطني وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر وقسنطينة ووهران تتشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين ومجموعة من مفتشيات الشرطة من أجل التسيير، وذلك ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة، ويقسم العاملين في هذه الفرق إلى مجموعتين تتكفل الأولى بالمراهقين وتتكفل الثانية بالأطفال والإناث ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة، وكذلك اختصاصيين نفسانيين، وفي الولايات الأقل كثافة سكانية مثل غرداية أدرار تتكون من محافظ شرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط شرطة.

وحسب الدكتورة زيدومة درياس أن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني هو من قبيل تنظيم العمل داخل الجهاز الضبطية القضائية الداخلي، وذلك بإسنادها لبعض الضباط وأعوانهم مهم العمل في ميدان الأحداث

[1]- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2002، ص120.

[2]- حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص58.

المنحرفين والمعرضين للانحراف لا يمكن اعتباره إنشاء لشرطة الأحداث، ولذلك ربما كان الأجدر وضع جهاز مستقل بذاته يتم التكوين فيه بصفة محكمة حتى لا تقع فيه التجاوزات[1].

ومن جهة أخرى لم يتطرق المنشور السالف الذكر إلى المؤهلات العلمية التي يجب توافرها للمنخرطين داخل جهاز فرق حماية الطفولة بحكم أنها أصلا منبثقة عن الضبطية القضائية وبالتالي تكون الشروط هي نفسها لهذا الأخيرة، ولكن حسب المنشور فقد أعطى أهمية خاصة للأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الطفولة ويجب أن يتلقوا دورات مكثفة حول حماية الأحداث، ويتماشى ذلك مع ما نصت عليه قواعد بكين بحيث جاء في القاعدة.

من الفقرة الأولى على أن".... يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى."

لذلك يجب التفكير بجدية في واقع الطفولة في الجزائر، والبداية تكون باختيار الأشخاص الأكفاء والأهم من ذلك أن تكون لهم الرغبة للعمل في مجال الطفولة ويتم تكوينهم حسب مقتضيات ومستجدات العصر وتدريبهم تدريب خاص قبل التحاقهم بمهامهم حتى يساهموا بكل فعالية في حماية الأحداث، وخاصة أن هناك تجارب ناجحة في بعض الدول يمكن الاستفادة منها.

ولأن الحماية تمثل جوهر هذه الفرق فإن مهامها ترتكز من جهة على الوقاية ومكافحة مختلف المخالفات من طرف الأحداث، ومن جهة أخرى على حمايتهم من تعسف وإجرام الآخرين[2]، خاصة مع الفراغ الروحي الذي

[1]- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص41.

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص39-40.

يعاني منه الكثير من الأحداث في الجزائر الذي يجعله ينهار أمام أدنى صدمة تصيبه وقابل لكل ما يعرض عليه من ذلك الإدمان على المخدرات حيث تشير الإحصائيات إلى استفحال ظاهرة الإدمان وغياب الرقابة عليها[1]، حيث تسهر إطارات الشرطة القضائية متخصصة في توفير الحماية لهذه الشريحة من المجتمع.

الفرع الثالث: فرقة حماية الطفل للدرك الوطني

يعود إنشاء فرقة حماية الأطفال التابعة لجهاز الدرك الوطني إلى تاريخ: 2005/01/24 حيث سميت في بداية تأسيسها خلايا لحماية الأحداث ثم تمت ترقية هذه الخلايا حيث سميت في سنة2011 إلى "فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني.

" والغاية من ذلك هو التكفل بالأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف بالتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة كما أن الهدف الخاص من إنشاء خلايا الأحداث هو مدى فعالية الضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وتؤدي خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بجنوح الأحداث[2].

كانت تتكون خلايا حماية الأحداث بداية تأسيسها سنة2005 على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية برتبة مساعد أول وعنصرين من الدرك الوطني إذا اقتضت الضرورة، ويمكن إشراك العنصر النسوي لكونه ضروري حيث يعطي للطفل نوع من الاطمئنان والثقة خاصة عند الإناث، وكمرحلة أولى تتم استحداث ثلاث

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ،2006، ص146.

[2]- زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 46.

خلايا على مستوى لمجموعات الإقليمية للدرك الوطني بكل من الجزائر العاصمة ووهران وعنابة ومن أجل وضع آلية لتَّرسيخ وتنسيق العمل الوقائي بين الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني وبحكم العمل الكبير الذي قامت به خلايا الأمن بالتنسيق مع فرق الدرك الوطني المنتشرة في كامل الولايات الوطن ودلك في مجابهة مشكلة جنوح الأحداث، قررت قيادة الدرك الوطني ترقية هذه الخلايا سنة 2011إلى فرق وأطلق عليها تسمية "فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني، كوحدة جواري متخصصة تكون تحت تأطير قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتمارس اختصاصها بكامل إقليم الولاية محل إقامتها.

وتعمل الخلية وفق للمادة15 من قانون الأحداث الجنائية، بحيث يكون للرئيس صفة ضابط شرطة قضائية، أما مساعدوه فهم أعوان يعملون في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني كما إن المؤهلات الواجب توافرها في الأفراد الذين يعملون في الفرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة للدرك الوطني من أهمها القدرة والمعرفة، وتسعى بالمقابل قيادة الدرك الوطني إلى انتقاء كفاءات لها خبرة وتجربة للعمل في فرق حماية الأحداث. وتحقيقا لذلك فإن التكوين من طرف متخصصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة وعلى مستوى مدارس الدرك الوطني تم تكوين متخصصين في الوساطة الاجتماعية سنة2012 ومن مهام رئيس فرقة الأحداث باعتباره ضابط الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية سواء هو أو أحد أعوانه، وهذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب كذلك سماع الحدث بحضور والده أو المسؤول القانوني وفي حالة غيابه ينوب عنه ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية المتمثل في المندوب ويتمثل عمل الفرقة في ثلاث مهام أساسية وهي[1]

[1] -زيدومة درياس، مرجع سابق، ص48

أولا: الطابع الوقائي

تتولى فرقة الأحداث ضمان مراقبة الأماكن التي يتَّردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر قد يتعرضون له وذلك عن طريق الدوريات التي يقومون بها[1].

ثانيا: التحسيس والتوعية

تقوم فرق حماية الأحداث بتحسيس الأحداث بخطورة الانحراف انعكاساته عليهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم الغير قانونية، وتعمل فرق حماية الأحداث بالتنسيق مع جميع الهيئات التَّربوية على وضع برامج محكمة حول آليات مكافحة المخدرات وبالأخص في الوسط المدرسي ويتم التنسيق أيضا مع قضاة الأحداث.

ثالثا: إعادة الإدماج

إن عملية إدماج الأحداث الذين هم في خطر معنوي أو حتى الذين ارتكبوا جرائم تعتبر من أهم الأشياء التي يجب التفكير بها، وذلك بوضع أسلوب علاجي وتحضير بيئة ووسط يتفهم وضعية هؤلاء الأطفال الذين هم في الأخير ضحايا إهمال من طرف الأسرة والمجتمع[2].

[1]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص43 – 45.

[2]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثاني: حماية الطفل أمام قاضي التحقيق

قبل التطرق إلى المقصود بجهات التحقيق الخاصة بالأحداث لا بأس أن نعرف مصطلح التحقيق الابتدائي، إذ يقصد به مجموعة الإجراءات التي تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيها قبل المحاكمة.

ويعني أن التحقيق الابتدائي يعتبر المرحلة الأولى للدعوة الجنائية، أي المرحلة التي تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى صلاحياتها للعرض على قضاء الحكم للفصل في موضوعه.

الفرع الأول: حق المجني عليه أمام قضاء التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض، وإن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب (المادة 50من القانون الأساسي للقضاة) بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية[1].

[1] – قانون عضوي، رقم 44 –11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في، 2004/09/06،المادة50: يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.
- رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية.

ويتم ايصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين

إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني.

وخارج هاذين الطريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية، والموضوع الذي يهمنا في هذا السياق هو الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى وهو الادعاء المدني[1].

تعتبر مرحلة التحقيق في حد ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية وانطلاق الخصومة، حيث منح المشرع للمجني عليه حق تحريكها أمام قضاء التحقيق عن طريق الادعاء المدني، كما منحه أيضاً حق التدخل في حالة انطلاق التحقيق وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

الفرع الثاني: تعيين قاضي الأحداث

لقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 02 إلى 05 جانفي 1961[2].

فبالنسبة للشرط الأول، فإنه يتجسد بتكوين القاضي مدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء، يكلل بحصوله على إجازة في القضاء، ويتم اختيار جهة التنصيب بناء على الترتيب الإستحقاقي للطالب الذي

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص81.
[2]- فخار حمو، مرجع سابق، ص 344.

يتحدد بالمعدل العام، الذي يحسب على مدى السنوات الثلاثة إضافة إلى الامتحانات التخرج[1].

أما الشرط الثاني فيقتضي أن يكون القاضي ممن يمتهنون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال، وقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ونظرا لأقدميته وكذا بشؤون اهتمامه بالأحداث ويكون على اطلاع واسع بعلوم التربية وعلم نفس الطفل ومتمكنا كثيرا في علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، أي يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية، وينتدب لممارسة ومباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث.

الفرع الثالث: استعانة قاضي التحقيق بخبير

لقد خّول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، كذلك أن الخبرة إذا كانت بطلب من أحد الخصوم فلقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إجابته أو رفضه لطلب إذا ما أرى موجباً لذلك على أن يصدر قرار يقدم فيه سبب رفضه للخبرة كما نصت عليه المادة(143 من قانون الإجراءات الجزائية)[2]، ويستعين قاضي التحقيق بالخبير لأنه يرسم للقاضي المحقق صورة واضحة عن كيفية ارتكاب الجريمة، وما تركت من آثار مادية أو أدلة تعين في فهم الواقع و الكشف عن الحقيقة، ورأي الخبير وأن كان استشاريا إلا أن له أثر كبير في الدعوى، لذا يتعين أن الخبير يطمئن له الخصوم، وليس هناك ما يلزم قاضي التحقيق الجنائي في الإجابة على طلب تعيين خبير، لأن المرجح تقدير مدى الحاجة للخبير هو بيد القاضي، إلا أنه ملزم بتسبيب قراره برفض خبير.

---

[1]- مولاي ميلاني بغداد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة الوطنية.

[2]- المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية تنص على:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم....".

وعليه يظهر أن المشرع الجزائري أعطى للمدعي المدني الحق في أن يطالب بالخبير وأن يكون على إطّلاع دائم على كل المستجدات وكل ما يتوصل إليه الخبير من نتائج وملاحظات، وكذا أن يبدي طلباته اتجاهه[1].

[1]– رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 29

خلاصة الفصل

من الطبيعي أن يتعامل المشرع الجزائري مع الأحداث معاملة خاصة غير التي يعامل بها البالغون في الإجراءات المقررة حيث أبدى المشرع لهذه الفئة عناية وهذا لسبب وحيد وهو أن الطفل هو مخلوق لا يقوى على حماية نفسه من العوامل الاجتماعية والنفسية المحيطة به والتي قد تضره أو تجعله عرضة ليرتكب علية الجرم.

ويكمن هذا الاهتمام في الحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة بحيث أن ارتكب عليه الجرم يجد الملاذ لحمايته ومع ذلك لم يحظى المجني عليه بالأهمية الكافية على غرار الأهمية التي منحت للحدث الجانح، حتى المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات، حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة كضحية، ويعد قانون الطفل الجديد أهم ضمانة للطفل المجني عله مما يحمله من قواعد وإجراءات.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للطفل المجني

عليه أثناء وبعد المحاكمة

تمهيد

معظم التشريعات الحديثة لم تعط الطفل الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية ، وانصب جل اهتمامها على الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، ويعرف المشرعون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي انهم الأحداث الذين لم يرتكبو أفعالا مجرمة قانونا، إلا ان وضعهم الاجتماعي او العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبني بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام، فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل.

وقد أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية ، وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية ، وكذا تسليمه إلى شخص مؤتمن إذا وقع عليه الضرر ممن يتولى رعايته و تربيته، وكذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه.

المبحث الأول: الضمانات الواجب مراعاتها أثناء المحاكمة

المبحث الثاني: التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها بعد المحاكمة

المبحث الأول: الضمانات الواجب مراعاتها أثناء المحاكمة

الهدف من المحاكمة إلى تحري الحقيقة عن الأدلة الحاسمة التي يمكن التوصل إليها من خلال الإجراءات، وتحرص الكثير من التشريعات الخاصة بالأطفال المجني عليهم على الحق في المتابعة أمام المحكمة المختصة، وإبعاد الطفل الضحية من أي ضغوطات أثناء المحاكمة، لأن التشريعات الجنائية سمحت لهؤلاء اللجوء للعدالة عن طريق الادعاء المدني مباشرة، أوأما أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، حيث تحرك الدعوى العمومية بعد وقوع الجريمة.

المطلب الأول: جهات الحكم المختصة وقواعد اختصاصها في قضاء الأحداث

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة

المطلب الأول: جهات الحكم المختصة وقواعد اختصاصها في قضاء الأحداث

خص المشرع الحدث الجانح بإجراءات خاصة أمام قسم خاص بالمحكمة أطلق عليه قسم الاحداث لدى المحكمة، ويوجد كذلك قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس، ويوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتولى قضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا وسنتحدث في هذا المطلب على الأشخاص المخول لهم قانونا النظر في قضايا الأحداث، وكذلك تشكيل كل هيئة من الهيئات التي خول لها القانون الفصل في مثل هذه القضايا.

ويعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود إلى عام 1899 في مدينة " شيكاغو" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور " فريد ريك واينز[1].

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث

أولا: قاضي الحكم المختص بالفصل في قضايا الأحداث

المقصود هنا هو قاضي الأحداث الذي يفصل في قضايا الأحداث، سواء كان ذلك بصفته قاضيا يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر، والمخالفات المحالة إليه، أو رئيسا لقسم الأحداث لفصل في الجنح والجنايات، كذا غرف الأحداث على مستوى مقر المجلس[2].

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص142.

[2] – زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص250.

إذا كان البعض يعتبر أن تشكيل المحكمة من قاضي واحد، وعدد من الاخصائيين من قبل تعدد القضاء، فإن البعض الأخر يرى أن ذلك التشكيل لا يعد إلا كذلك بل هو قضاء فردي لأن المساعدين يبقى دورهم استشاري لقاضي الحكم، فقاضي الأحداث هنا يستعين بأداء الأخصائيين إلا أنه لا يشاركونه في سير الإجراءات في النطق بالحكم[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فالقاعدة العامة في تشكيل قسم الأحداث نجده في نص المادة من80 قانون حماية الطفل رقم 15-12 ومن خلال نص المادة يتضح لنا جليا أنه:" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين"2".

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما 30 والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

[1] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص250.

" أقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في أداء مهنتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد"

ثانيا: قضاة النيابة

إن عمل النيابة العامة لا ينتهي عند طلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث أو منقاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث وإنما لها الحق كذلك في تقديم طلبات إضافية أثناء التحقيق، كبعد التحقيق يبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة والحضور في الجلسات، باعتبارها طرفا أساسي في تشكيل الهيئات القضائية، وعليه يعتبر حضور النيابة العامة ضرورة لتشكيل الهيئة القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث الجانحين[1].

أما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي فإن المشرع لم يوجب حضور النيابة العامة أثناء الفصل في قضاياهم.

كذلك للنيابة العامة الحق في زيارة المراكز المتخصصة بالأجنحة المودع بها الأحداث وتهدف إلى حماية الحدث والمجتمع.

ثالثا: الأشخاص الذين ليس لهم صفة القاضي

الأشخاص الذين ليس لهم صفة القاضي في محكمة الأحداث هو نوعان أشخاص أوجب المشرع الحضور لتشكيل المحكمة، وأشخاص ليس لهم علاقة بالتشكيل وانما عملهم يقتصر على تقديم رأيهم مكتوب في تقرير عن حالة الحدث، وفق تكليف القاضي كما يقتضيه القانون[2].

[1]- زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 256.

[2]- زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 257.

– **المحلفون في قضايا الأحداث:** المحلفون في قضايا الأحداث هم أولئك الأشخاص المختصون الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيلة محكمة الأحداث ويؤدي عدم حضورهم إلى إبطال قراراتها لأن دورهم مهم في مساعدة قاضي الأحداث لاختيار التدابير الملائمة لإصلاح الحدث واعادة تربيته رغم أن رأيهم يبقى استشاري لرئيس الجلسة، وليس ملزما له[1].

– **كاتب الضبط:** لا تتم المحاكمة بدون حضور كاتب الضبط الذي يساعد القاضي في تدوين الكثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة، من خلال مسك سجلات الجلسات، حيث يتم تعينهم وتوظيفهم من وزارة العدل، وفي مجال قضاء الأحداث لـ يتناول المشرع نصوصا خاصة تتعلق بكتاب الضبط في قضايا الأحداث، وبالتالي تطبق القواعد العامة إلا ما ورد في تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس حيث ذكر كاتب الضبط كمشكلين له إذن غياب كاتب الضبط عند الفصل في قضايا الأحداث يجعل الحكم الصادر باطلا[2].

–**مفهوم قاضي الأحداث:** بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس و الاجتماع و الإجرام و القانون ، أن الأحداث يتمتعون بعقليات و طبائع خاصة و أنهم بحاجة إلى الرعاية و العناية ، و كذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن و الطمأنينة دائما ،و أن القصر يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة البالغين ، فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق[3] و من ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يلائم هذا الاتجاه و بالتالي تم إنشاء محاكم الأحداث للنظر في قضايا الأطفال دون سن الرشد

[1]–طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص332.

[2]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص266.

[3] - بوبكر بوخميس، مرجع سابق،ص35

– **مهام قاضي الأحداث:** حسب المادة 32 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي[1].

وقد ذكرت المادة 34 من نفس القانون تنص على أنه يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية[2].

أما المادة 35 من نفس القانون أيضا ذكرت: "يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة المؤقتة، أخذ التدابير الأتية:

إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عليه، تسليم الطفل لأحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط الأسري أو المدرسي أو المهني .

ونجد المادة 36 أيضا تحدثت حول إيداع الطفل بصفة مؤقتة في أحد المراكز المذكورة في المادة أو بصفة دائما طبقا للمادة 41 من نفس القانون[3].

---

[1] – المادة 32 قانون ح ط :"يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية او الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوحة أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهه".

[2] – المادة 34 قانون ح ط:" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها. ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

[3] – المادة 41 قانون ح ط:" يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

– بمركز متخصص في حماية الطفل في خطر.

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة".

ولقاضي الأحداث إمكانية تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، وهذا ما تحدثت عنه المادة 45 من قانون حماية الطفل[1].

الفرع الثاني: تشكيل هيئات الحكم في قضايا الأحداث

تتشكل هيئات الحكم في قضاء الأحداث حسب المشرع الجزائري من عدة هيئات، تختلف عن تشكيلة الحكم في القضايا العادية، والتي سنفصلها فيما يلي:

أولا: أقسام الأحداث على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة وكاتب الجلسة، فقسم الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج محكمة مقر المجلس يختص في النظر بالجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة، أو التي فيها إقامة الحدث، أو بها المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.

أما قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس فيختص بالنظر في الجنح التي ارتكبها الأحداث التي وقعت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة[2].

[1] – المادة 45 ق ح ط :"يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي امر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، يبث قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا01 من تقديمه له".

[2] - سعودي خديجة، مرجع سابق، ص54.

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من :تتكون من مستشارين قاضيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي، النيابة العامة ، كاتب الضبط، ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذوي دراية واهتمام بشؤون الأحداث.

وتختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في :

القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة المستأنفة، الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث كقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المستأنفة، فغرفة الأحداث بالمجلس القضائي تنظر وتفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها كالتالي[1].

ضد أوامر التحقيق عندما يستأنفها الحدث أو نائبه القانوني، أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للحدث، ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح، ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات[2].

ثالثا: محكمة الجنايات

وهي محكمة مختصة ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات، كما قد تربط بها من أحكام، نهائية وفق التشكيلات المحددة قانونا[3].

وتختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات وكذا الجنح كالمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المتهمين، كالأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبه المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ، وكاستثناء وسبب الأزمة الأمنية التي طالت الجزائر في العشرية السوداء أصبح الأحداث إحدى الوسائل التي يستعين بها الإرهابيين

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 294.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص446.

[3] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص80.

لتنفيذ جرائمهم ، حيث سارع المشرع إلى التصدي إلى هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى:

الأمررقم95 - 10المؤرخ في25 فيفري1995 الذي أضاف اختصاصا جديد لمحكمة الجنايات، حيث أصبح لها النظر في قضايا الأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه

المبدأ العام في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، والتنفيذ بهذا المفهوم نعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه، وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطاتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة تؤدي فيها النيابة العامة الدور الأهم[1].

- ومراعاة لحقوق الأطفال من الحماية ورعاية وتربية، فإنه قد يعترض تنفيذ بعض الأحكام للتأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل[2]، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرعيين التاليين.

[1] - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص32.

[2] - حمو فخار، مرجع سابق، ص271.

أولا: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح القاصر

نصت المادة16 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:[1]" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كانت امرأة حامل، أو كانت أما لولد يقل سنه عن24 شهرا.

*يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، حماية لأطفالهم القصر، مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوب على أمرها، فأعطى لوالديه المحكوم عليهما الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم ومهما كان فإن التأجيل محدود المدة بالمادة17 من نفس القانون على النحو التالي:

–في حالة الحمل إلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا وله الجنين ميتا ويكون التأجيل24 شهرا إذا ولد الطفل حيا.

–أما في الحالة الثانية فله أن يتجاوز التأجيل مدة06 أشهر.

كما أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لتوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز03 أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة وذلك لأربعة أسباب من بينها.

[1]– القانون رقم 04/05المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون السجون واعادة إدماج المحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12، بتاريخ2005/02/13.

– إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

–كما جاء كذلك في نص المادة156 من نفس القانون على أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على الحمل أو المرضعة للطفل دون24 شهرا.

1– التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليه مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضده، حماية لأطفالهم القصر، فأجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبة التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز أشهر بشرط أن يكون بقية العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك لأسباب نذكر منها: إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا، وكان من شأن بقاه في الحبس إلحاق ضرر للأولاد القصر

كما يمتد هذا الحق إلى الأجنة وهم في بطون امهاتهم، مثلما جاءت به المادة 17من قانون تنظيم السجون إعادة إدماج المحبوسين على ما يلي: "في حالة الحمل وإلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا ويكون التأجيل شهرا 24إذا ولد الطفل حيا".

2– تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل

وهذا ما أوردته المادة155 من قانون تنظيم السجون ".....كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة للطفل دون أربعة وعشرين شهرا 24 شهرا ....."[1].

[1] - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون السجون واعادة إدماج المحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12، بتاريخ 2005/02/13.

أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن 24 شهرا، فتنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل يعني قتل الجنين، وهو أمر يخالف مبدأ دستوري واضح هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية وإنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة ، وهو موقف نستحسنه لما له من أهمية على حقوق الطفل[1].

ثانيا: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح القصر

تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له ماله، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقميه أو بدنية أو من اولا للدراسة وتقسط بالاستغناء عنها بالكسب"

أما المادة 78 من نفس القانون فتنص على ما يلي: "تشمل النفقة لغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

وحفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة من323 ق إ م ج التي نصت على"...يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقتضى به او في النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحصانة"، وعليه يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الحدث لقاصر وسن حاجاته، حيث أوجب

[1] – حمو فخار، مرجع سابق، ص272.

تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ولها بوقف تنفيذها الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وتبقى واجبه الأداء إلى أن يزول سببها، أو يصدر حكم بإلغائها[1].

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة

ينص المشرع على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند سير المحاكمة وهذا لتوفير الظروف والعوامل التي تؤدي إلى حماية المجني عليه، ومن هذا المنطلق تسعى محاكم الأحداث إلى التوصل لحقيقة الجرم المرتكب ضد المجني عليه، ومساعدته على التحرر من المؤثرات السلبية على سلوكه، باتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة لحمايتهم وإصلاحهم وردهم إلى الحياة، وتبعا لذلك أصبحت هذه المهمة الملقاة على عاتق قضاة الأحداث مهمة صعبة، لا لشيء إلا لكون القرار الذي يتخذه القاضي في هذه الحالة يؤثر على حياة الطفل ، خاصة إذا كان القرار مجحفا بالمجني عليه أي لا يناسب الحقيقة التي ينبغي أيكون عليها الطفل، وهذا ما سنفصله فيما يلي[2]:

الفرع الأول: مبدأ سرية الجلسة

إن الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية هي أن تتم إجراءات المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية و إلا كانت باطلة ما لم ترى المحكمة عقد ها سرية لداعي الأمن و النظام العام.

غير أن ضمانة علانية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث إذ قد تسيء إليه و قد تضر بمستقبله لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث و الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية و

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 16.

[2] – فخار حمو، مرجع سابق، ص381.

الاجتماعية و أخلاقه و بدرجة ذكائه و بالبيئة و المدرسة التي نشأ فيها و هو ما يكشف عن أسرار و خفايا شخصية الحدث و كذا أحوال ذويه العائلية، و لأجل ألا يقع ذلك أقر المشرع لصالح الحدث في الكتاب الثالث ما يلي:

الفرع الثاني: نطاق سرية المحاكمة

أولا: سرية المحاكمة

تعد علنية المحاكمة من الضمانات الاساسية للمحكمة العادلة على اساس انها وسيلة من وسائل الرقابة الفاصلة للعدالة وضمانة للمتهم كما تجعله مطمئنا[1] كون ان ما يجري علانية يكون اقرب الى الحقيقة في وجدان الانسان اكثر مما يتم في السر والخفاء[2] إذن الفصل في المحاكمة العلنية، الا انه خروجا عن هذه القاعدة العامة، اتفقت كل التشريعات على استثناء محاكم الاحداث لمبدا السرية وهذا ما يتماشى مع ما نادت اليه اتفاقية حقوق الطفل ، والعلة من ذلك الحرص على حماية الحياة الخاصة للطفل وسمعته بحكم العلانية تؤدي الى علم الجمهور مما يهدد مستقبل الحدث أو الطفل وبالتالي يعرقل عملية اصلاحه وتأهيله اجتماعيا. وحتى تتحقق قاعدة سرية الجلسة يجب أن يقتصر الحضور فب الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة العامة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير. ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور.

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز لبعض الاشخاص الحضور وهذا ما جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الفرنسي "حيث أجاز للوالي أو الممثل القانوني للطفل والضحية والشهود، وأعضاء نقابة المحامين، وممثلي مؤسسات الحماية والمصالح والمؤسسات التي تعني بالأطفال، وكذا أقارب الحدث الذين سمح لهم القاضي بالحضور" كما لم يعتبر المشرع الفرنسي حضور الضحية في جلسة المحاكمة مع الحدث في جناية أو جنحة

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص3.

[2] – سعودي خديجة، مرجع سابق، ص 47.

بصفتها الأصلية مخالفا للقواعد العلنية الضيقة، وكذلك لا يعد خرقا لمبدأ العلنية المنصوص عليها في المادة14 سالفة الذكر[1].

ومن هنا نستخلص أن المشرع يسعى إلى المحافظة على مستقبل الطفل صونا لكرامته من الألسن داخل المجتمع وكذا توفير الجو الملائم للمحاكمة، فبقدر ما يكون عدد الحضور قليلا داخل قاعة الجلسات بقدر ما تكون هناك خطوط أوفر لصنع الاتصال المباشر بين الطفل وهيئة المحكمة وسهولة التأثير عليه.

ثانيا: حظر نشر ما يدور في جلسة قضاء الأحداث

إذا كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية و أنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات و نشر ما يدور من مناقشات و مرافعات فإن الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث يختلف، فزيادة عن كون الجلسة تنعقد سرية فإن المادة 137 من قانون حماية الطفل تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة[2] من10.000 دج إلى 200.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر، أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والاوامر والأحكام او عن طريق شبكة الأنترنت أو أية وسيلة أخرى"[3].

[1] – حمو فخار، مرجع سابق، ص383.

[2] – غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف–دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل– الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.ص258.

[3] – قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد02، مؤرخة في 15 يناير2012، ص21.

إن المشرع لم يقتصر على سرية جلسات الأحداث بل أنه حظر أيضاً نشر ما يدور بالجلسة سواء في الكتب الصحافة أو حتى بطريق الإذاعة و لو بالصوت الطبيعي و كذا السينما أو أية وسيلة أخرى تحقق النشر كما حظر المشرع أيضاً نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين و ذلك بالطرق نفسها المذكورة سابقا، والمخالف لهذه الأحكام يعرض للمتابعة والجزاء[1].

بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية: "إذ أن الأحكام الصادرة يستطيع المجنى عليه سماعها داخل قاعة المحكمة دون اللجوء للسرية".

الفرع الثالث: سماع الطفل المجني عليه وحضور المسؤول المدني

تقر الجهات القضائية استجواب الحدث أو الطفل في مرحلة محاكمته كما يجب حضور المسؤول المدني عنه لكي يأخذ بأقواله في التهم التي يوجهها الضحية للجاني.

وقد جاء في المادة 461 الملغاة من "ق إ ج ج"[2] على ما يلي:" تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتاد".

لقد أكد المشرع على ضرورة حضور الطفل بشخصيه بعد أن أوجب سماع أطراف الدعوى مع أن الطفل المجني عليه طرف من أطراف الدعوى.

[1] – غسان رباح، مرجع نفسه، ص258.

[2] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الرابع: تعيين محامي للطفل المجني عليه

تعيين المحامي في مادة الجنح أمام قضاء البالغين غير وجوبي و الأمر على عكس ذلك أمام محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوبيا، قد نجد العكس بالنسبة لقضاء الأحداث؛ أي أن المحامي في مرحلة التحقيق أما قسم الأحداث يكون وجوبا حضوره، تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق[1].

و المواثيق الدولية ألزمت بحضور المحامي عند المحاكمة من ذلك نصت عليه القاعدة 15 من قواعد بكين، بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الجلسات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محامي مجانا، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك و يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على استعانة المتهم بمحام يحضر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وكذا المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ورغم أن أغلب التشريعات اتفقت على حضور المحامي لكنها اختلفت في نوع الجريمة التي توجب حضور المحامي للدفاع عن الحدث أما المشرع الجزائري فيتغير استعانة الحدث بمحام من الضمانات للازمة للمحاكمة فقد نصت الفقرة1 من المادة151 من الدستور على حق الدفاع بقولها: "الحق في الدفاع معترف به،" هذا بالنسبة للبالغ والقاصر على السواء.

ولكنه نجد المادة 67 من قانون حماية الطفل تنص على ما يلي: " أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة[2]،وسماع الطفل ووليه

[1]- غسان رباح، مرجع سابق، ص 258

[2] – سعودي خديجة، مرجع سابق،ص51.

بناء على ما ورد في المادة 68 من قانون حماية الطفل نجد أنها تنص على أن " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، نجد ان المشرع هنا يوجب تبليغ الحدث، وكذلك للأب والأم او الوصي أو الحاضن، فبواسطتها تتحقق حماية الحدث[1].

والهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماع اقوال كل من يرى القاضي أن سماعه فائدة[2].

وقد نصت المادة 39 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بما يلي: "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه" ومن خلال هذا النص يتبين أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث، وأن القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون إلا أنه عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الحدث إلا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الحدث في حضانتها، أو أن الأب صرح بان الأم هي السبب في انحرافه، ولا شك أنه بعدم استدعاء الأم يكون القاضي قد منع على نفسه الحصول على معلومات قد تكون في غاية الأهمية.

ولكن للأسف نجد هناك بعض المحامين لا يحضرون جلسة المحاكمة ويلجأ بعض القضاة إلى البحث عن محامين للاستعانة بهم وعادة ما يكونون من الذين هم في فترة التربص[3].

[1]- فخار حمو، مرجع سابق، ص 384.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 231.

[3]- عبد الرحمان حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص 205.

وبعد التعرض للضمانات الواجب مراعاتها أثناء المحاكمة من معرفة لجهات الحكم المختصة التي بدورها تقوم بمتابعة المجني عليه اثناء فترة المحاكمة سيتطرق في المبحث الموالي للتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها بعد المحاكمة.

المبحث الثاني: التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها بعد المحاكمة

بعدما تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الطفل، عليها تصدر الحكم في القضية، حيث تدين الجاني أو تمنحه البراءة، وهذا قصد إنزال تدبير من التدابير التي نص عليها القانون أو العقوبة في حالة ما إذا كان الحدث جانحا، أو بتدابير الحماية والتربية في حالة الحدث المعرض للخطر المعنوي، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: حق الطفل المجني عليه في الطعن والاستئناف

المطلب الثاني: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر

المطلب الثالث: حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج

المطلب الأول: حق الطفل المجني عليه في الطعن والاستئناف

كفل المشرع للحدث ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة ومن بين هذه الضمانات الحق في الطعن والحق في الاستئناف وهذا ما سيأتي بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: طرق الطعن

قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبن بعد صدوره ما يجعله يتناقض مع القانون، و قد تقع محاكمة الحدث الجانح بصفة غير عادلة، و ذلك بعد بجسيد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لذلك كان من الواجب إتاحة الفرصة مرة أخرى لعرض الأمر على القضاء من جديد لدراسة الحكم، و حسب البعض أن الطعن في الأحكام القضائية هو السبيل الوحيد لإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء، فإذا أثبتت صحتهم تأييده، و إذا تبين خطؤه ألغي أو تم تعديله[1].

حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في مادة10 منه :" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"[2]، والجزائر نصت على الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة في دستورها، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2016[3].

وتنقسم طرق الطعن إلى إجراءات عادية وغير عادية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1] – سعودي خديجة، مرجع سابق، ص39.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة 1989.

[3] –التعديل الدستوري 2016 المادة 140 منه:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

الفرع الثاني: طرق الطعن العادية

كفل المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأفراد الطعن في الحكم، وأما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف[1]،ويحق لكل متقاضي أن يسلك طريق من طرق الطعن العادية التي نظمها الشرع بموجبها يصبح التقاضي على درجتين، وذلك ضمانا لتوفير اكبر قدر ممكن من العدالة في مرفق القضاء وسواء كان ذلك عن طريق المعارضة أو الاستئناف وبالتالي فإن الحدث المجني عليه خول له المشرع أن يعيد طرح دعواه ليفصل فيها القضاء من جديد[2].

أولا: المعارضة في الأحكام

أجاز المشرع للحدث الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا بشأنه وقد نظم هذا في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات ومن خلال هاته المواد يستطيع الحدث أن يطعن في قرارات المحكمة ما لم تكن في صالحه.

وبمجرد قيام الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا او المثبت في محضر في وقت المعارضة أو التكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر، فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن[3].

ومنها نستنتج ان جميع الأحكام الصادرة بشأن الحدث غيابيا ، يمكن المعارضة فيها امام الجهات القضائية.

---

[1]- حمو فخار، مرجع سابق،ص409.

[2]- عبد الرحمان الحاج ابراهيم، مرجع سابق، ص284.

[3]- حمو فخار، مرجع سابق، ص409.

ثانيا: الاستئناف في الأحكام

الاستئناف هو من الطرق العادية للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى ومن أكثر طرق الطعن أهمية واتساعا وهو تأكيد عملي لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

كما يمكن تعريفه أنه طريق قانون من طرف الطعن مقرر لأطراف الخصومة وللنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والمدعي المدني[2]، الأحكام التي يجوز فيها الاستئناف، ويعتبر الاستئناف طريق عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أو جهة قضائية أعلى درجة من التي حكمت في السابق في الموضوع والغرض من الاستئناف هو إصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيه قاضي محكمة أول درجة وبالتالي تحقيق نوع من وحدة التغيير القانوني بين المحاكم إلى حد ما ويقتضي ذلك أن تختص جهة قضائية أعلى درجة بالفصل في الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين، والمشرع سمح بالطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الخاصة بالأحداث، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 76 قانون حماية الطفل على ما يلي: "تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 173/170من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- محمد علي سالم الخليلي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص375.

[2]- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق،ص456.

الفرع الثالث: طرق الطعن الغير عادية

تعد طرق الطعن الغير عادية إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين وكذا بالنسبة للأحداث فيما يحققه استعمالها من حماية للحدث[1].

كما يعتبر إحدى الوسائل التي من خلالها يتسنى للخصم استعمال حقه في التقاضي كإحدى الضمانات

المنصوص عليها في أغلب التشريعات، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات فأول أن يضفي على الإجراءات المتبعة في مجال الأحداث كافة وسائل الحماية لجنائية ولذلك ستتعرض للطعن بالنقض ثم الطعن بإعادة النظر[2].

أولا: الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا[3]، وقد نصت المادة 95 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث"، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 قانون العقوبات .

[1]- الحاج ابراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص289.

[2]- سعودي خديجة، مرجع سابق، ص47

[3]- حمو فخار، مرجع سابق، ص412.

فإذا تبين أن الحكم جائز الطعن فيه بالنقض، وأن الطاعن ممن يجوز لهم ذلك الطعن، مع استيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن، كإيداع مذكرة أوجه الطعن في الميعاد وسداد الرسوم القضائية، ما لم يكن الطاعن معفى منها، فإن المجلس يقضي بقبول الطعن شكلا وإلا فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا دون أن يتصدى لموضوعه[1].

فالطعن بالنقض يرفع بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول لدى المحكمة

العليا، للمطاعن الحق في إيداع مذكرة إضافية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من إيداع عرضيته، والعلة في اشتراط المشرع أن تقدر العريضة والمذكرة الإضافية من محامي معتمد لدل المحكمة العليا كوف المحامي معتمد متخصص يراعي جميع الشروط التي حددتها المادة241 ق إ ج، كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى والثانية ولا يعتبر امتدادا للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية كخبرة ميدانية، وهذا ما لا يتوفر في الحدث أو وليه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا[2].

[1]- رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2014، ص63 .

[2]- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 376.

ثانيا: الطعن بإعادة النظر

وهو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى[1]، وتهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكوف قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة والاستئناف[2].

ووفقا لأحكام المادة 531 من "ق إ ج ج" فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

أن يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقتضى فيه، يقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة، تقديم طلب إلى الجهة المختصة[3].

المطلب الثاني: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر

لما كان الطفل المجني عليه عرضة للضرر الذي يمس حقه في الحياة وسلامته البدنية وشرفه، فإنه يحق له الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تصيبه، والضرر قد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا.

فالضرر المادي: هو الذي يصيب الشخص في ماله أو ممتلكات

والضرر الجسماني: هو الذي يصيب الشخص في جسده فيترتب عن ذلك أصابات جسمية تحمله مصروف العلاج أو تعجيزه عن الكسب كما قد يترتب عنه موت الضحية.

---

[1]- حمو فخار، مرجع سابق، ص412.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص65.

[3]- حمو فخار، مرجع سابق، ص 413.

أما الضرر المعنوي: فهو ما يصيب الشخص من ضرر في غير حق أو مصلحة مالية أو حقه في سلامة جسمه، وهو ما ينتج عن التشوهات والإصابات الواقعة على جسم المجني عليه.

ثم إذا كان المنطق القانوني قضى بأنه لامجال في ميدان تقدير التعويض الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المادية للمسؤول عن الضرر، لأن الأساس في تقدير التعويض هو ما أصاب الضحية من أضرار، فإننا نرى في الواق العلمي أن القضاء يتأثر بصورة غير مباشرة حين تقدير التعويض بالوضعية المادية للمحكوم عليه بأداء التعويض، الشي الذي سيجعل المعتدى عليه لا يستفيد إلا من مبلغ ضئيل لا يسدد حتى مصاريف الدعوى والتنقل، وذلك في الحالات التي تكون فيها موارد مرتكبي السلوك الإجرامي محدودة[1].

والحقيقة أن تقدير التعويض بمقدار الضرر الناتج عن الجريمة مسألة دقيقة وتتطلب القيام بمعادلة مضبوطة يصعب في أغلب الأحيان على القاضي الإحاطة بها، في هذه الحالة إن كان من أنصار العناية بالمجرم فإنه يحكم بتعويض بسيط لا محالة، وإن كان ممن يفضلون مصلحة الضحية والمجتمع على مصلحة المجرم، ويقف إلى جانب الضعيف في مواجهة القوي فإنه يحكم بتعويض مرتفع، إلا أن من واجب القاضي أن يضبط المعادلة، ويحقق روح المشرع التعويض عن الضرر.

ولقد اتجهت جل التشريعات وعملت على وضع نصوص قانونية من شأنها تسهيل تعويض الضرر الذي تحمله الضحية بسبب الجريمة.

ونجد أن هناك وسائل تتم في مرحلة ما قبل المحاكمة حيث تكون خلالها مفاوضات التعويض ذات شكل ترغيبي مثل إجراء الصلح والذي يعتبر فرصة للحصول على التعويض دون أن تتكبد الضحية مشاق وطول

[1]- إدريس شاطر، محاضرات في قانون المسطرة الجنائية، مكتبة المعارف الجامعية، كلية الحقوق بفاس، 2000، ص95.

إجراءات التقاضي، وكذلك نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض، فإذا تقدمنا خطوة في طريق إدانة المعتدي في مرحلة المحاكمة أخذت المفاوضات شكل المساومة والتأثير، حيث يمكن الحكم بتعويض مؤقت للضحية، أو ربط وقف تنفيذ العقوبة بتعويض الضحية، فإذا بات مؤكدا إدانة المعتدي في مرحلة ما بعد المحاكمة أخذت المفاوضات شكل القسر والإكراه فيتم الضغط عليه لتعويض الضحية سواء من خلال تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني، او من خلال أولوية التعويض على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه، أو الإفراج الشرطي ورد الاعتبار بالوفاء بالتعويض[1].

لقد أثارت فكرة تعويض الدولة عن الضرر اللاحق بالمجني عليه جدلا قويا بين الفقهاء، حيث انقسموا إلى مؤيدين ومعارضين، فمنهم من يرى بأن الدولة يجب ان تؤسس نظاما قانونيا مستقلا تقوم من خلاله بدفع التعويض إلى المجني عليهم، لأنها قامت بواجبها حينما أسست عدة تنظيمات كالتأمينات الاجتماعية وغيرها، وهي بذلك وفرت أكبر قدر ممكن من الضمانات، فلا داعي لابتداع النظام الحر[2].

فالمشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية لم يورد نص صريح يلزم الدولة بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة حيث رأت هذه النصوص انه يستحيل على شركات التأمين تعويض الضحية وهو في ذلك قد أوكلها إلى صندوق خاص وهو الصندوق الخاص بالتعويضات، وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي هذه الحالة يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وإذا أمعنا النظر فيما جاء في نص المادة 140 مكرر01 ق م إذ نصت على أنه" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض

[1]- بوبكر بوخميس، مرجع سابق، ص68.

[2]- حمو فخار، مرجع سابق، ص 287.

عن هذا الضرر" ولكن ما يعاب على هذا النص أنه حصر التعويض عن الأضرار الجسمانية فقط و هذا غير كافي فغالبا ما يخلف الاعتداء الجنسي على الأطفال مثلا اضرارا نفسية مما يتطلب وقتا طويلا للعلاج [1].

وفي الأخير فإن تعويض أطفال الضحايا هو أقل ما تفعله الدولة التي يقع على عاتقها هذا التعويض إذا لم يتم استيفائه من الجاني، وهو الأمر الذي نرجو أن يوليه المشرع الاهتمام[2].

المطلب الثالث: حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج

تعتبر فكرة تأهيل الضحية من أحدث الأفكار التي نادى بها الفلاسفة والفقهاء إذ ينصب كل تفكير حول الكيفية التي يقتص المجتمع حقه من الحدث الجانح، والكيفية التي سيتم بها تأهيله حتى لا يعود الى الاجرام مرة اخرى، بينما يلاحظ إغفال الاهتمام بالضحية لسنوات عدة، غير ان السياسة الجنائية الحديثة استدركت الوضع وإعادة الاعتبار للضحية.

ويرجع أساس هذه الفكرة إلى ما توصل إليه مؤتمر ميلانو لسنة 1978 حول موضوع "الضحية: وقاية وعلاج" والمنتدى الدولي الأول لعلم الضحية الذي تم في مدينة القدس الشريف سنة 1973، ثم بعده بثلاث سنوات سنة 1976 انعقد منتدى واشنطن، حيث تم فيه إصدار أول مجلة دولية تعنى بعلم الضحية[3].

[1]- حمو فخار، مرجع سابق، ص279.

[2]- بوبكر بوخميس، مرجع سابق، ص72.

[3]- حمو فخار، مرجع سابق، ص 281.

الفرع الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي

عرفت الرابطة الأمريكية لعلم الاجتماع وإعادة التأهيل في مؤتمرها السنوي المنعقد في عام 2000 بسان فرانسيسكو، بأنه مجموعة من الجهود التي تبذل خلال مدة محددة نحو هدف معين، وهو تمكين الشخص وعائلته من التغلب على الآثار الناجمة عن الجريمة، واكتساب أو استعادة دوره في الحياة عن طريق مجموعة من البرامج للوصول به إلى أفضل مستوى وضيفي أو عقلي وغيرها من الوظائف ونجد من جهة أخرى الجمعية الفرنسية لحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة قد أعطت لعملية تأهيل الطفل الضحية تعريفا محددا.

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى الباب السادس من "ق إ ج ج" تحت عنوان "في حماية الأفال المجني عليهم في جنايات أو الجنح" نجد المادة493 الملغاة تنص على " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ ستة عشر سنة من والديه أو وصيه أو الحاضنة، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه، بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، إما في مؤسسة، إما أن يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابل للطعن".

وعلى هذا الأساس فإن تدخل قاضي الأحداث يكون أمرا حتميا كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادس عشر من قبل الجاني. وهذا ما أوضحته المادة 493 الملغاة بموجب قانون حماية الطفل[1].

[1]- حمو فخار، المرجع سابق، 283.

الفرع الثاني: دور الأسرة في عملية الإدماج

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 أن " الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع"، في حين تعرف على أنها مجموعة اجتماعية تربط بينها روابط القرابة او الزواج، وهي شكل اجتماعي له وجود في كل المجتمعات البشرية، وتقوم من الوجهة النظرية بتوفير الحماية والأمن والتنشئة الاجتماعية لأعضائها"، فحسب التعاريف المقدمة يتضح أن دور الأسرة يرتكز على القيام بوظائفه الاجتماعية المتمثلة في التنشئة الاجتماعية والأمن والحماية لكل أعضائها، وبما أنه يمكن أن يتعرض أحد أفراد الأسرة للاعتداء بمختلف أشكاله خصوصا الأطفال باعتبارهم الأكثر عرضة للاعتداءات اعتبارا لصغر سنهم وضعف قدرتهم البدنية العقلية، فإن الأسرة هي الوحيدة القادرة على مواساة ذلك الطفل وتتبعه طبيا ونفسيا حتى يعود إلى حالته الطبيعية، لذلك نجد أن تفعيل تدابير إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة قبل صدور الحكم النهائي في حق من اعتدى عليه[1].

الفرع الثالث: إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة

الأصل أن يسلم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إجابي في حياة الطفل ونفسيته أن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في الحالات استثنائية مثل:

[1] بوبكر بوخميس، مرجع سابق،ص102.

إذا كان الطفل ضحية إيذاء نفسي أو جسدي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره، إذا اهمل الطفل من والديه او تخلو عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع، إذا ظهرت على الطفل سلوكيات ذات خطورة جسمية ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكيات بإمكانياتهم المتواضعة[1].

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عنه ماليا[2].

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري كان عليه أن يلزم القاضي قبل اتخاذ هذا التدبير أن يحدد أسباب إيداع الطفل الضحية خارج أسرته، مع ضرورة تمكينه من الآليات الأساسية التي بموجبها يتسنى له إيداع الطفل خارج أسرته[3].

الفرع الرابع: تدابير العلاج

تنص أغلب التشريعات على عملية تأهيل الطفل الضحية على أساس ضمان مواكبة التدابير الطبية، من أجل تشخيص حالته البدنية و النفسية لتمكينه من تجاوز آثار الصدمة النفسية والآلام البدنية من جراء الاعتداء عليه.

[1]-حمو فخار، مرجع سابق، ص 283.

[2]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص87.

[3]-حمو فخار، مرجع سابق، ص284.

أولا: الحق في العلاج البدني

يهدف هذا العلاج إلى تشخيص الحالة الجسمية للطفل وتحديد أماكن المضرورة، وهذا ما يجعلنا نعرض الطفل على الخبرة الطبية قصد تحديد جسامة الأضرار البدنية التي يتعرض لها من جراء الاعتداء الجنسي او الضرب والجرح أو سوء المعاملة، ويهدف المشرع الجزائري من خلال نصه على أن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يأمر بعرض الحالة على الطبيب الشرعي وتحديد حجم الأضرار اللاحقة به، وهو التقرير الذي يعتمده القاضي في تحديد عقوبة الجاني من جهة وتعويض الضحية من جهة أخرى.

ثانيا: الحق في العلاج النفسي

أكدت مختلف الدراسات والأبحاث حول الأطفال ضحايا الاعتداء على ضرورة خضوعهم للعلاج النفسي، من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع، لأن إهمالنا لأطفالنا سنحصل إما على شخص يرتكب نفس الجرم في المستقبل أو على شخص معقد نفسيا ، لأنهم فقدوا الثقة في أنفسهم وفي المجتمع من حولهم.

وينبغي أن يكون العلاج النفسي تحت إشراف أطباء مختصين في الطب النفسي، لأنهم يستطيعون فهم متطلبات الطفل النفسية ومعاناته من جراء ما لحق به واحتوائه وإنقاذه من آثار الصدمة.

ومن هنا يمكننا القول أن القواعد الخاصة بالحماية الإجرائية للقصر الضحايا تتميز بمحدوديتها، فقواعد القانون العام هي التي تطبق في أغلب الأحيان على القصر الضحايا كما ذكرنا آنفا، أما بعض التعديلات التي تطرأ على هذه الإجراءات لفائدتهم فهي لا تعدو أن تكون استثناء على القواعد التي تطبق على جميع الضحايا[1].

الفرع الخامس: المعوقات القانونية لعملية تأهيل الطفل الضحية

نلاحظ قصور المشرع في معالجة قضية الاطفال الضحايا خصوصا، وما ينج من ذلك للمعيقات التي تواجهه أثناء تأهيله وإدماجه مع المجتمع وخاصة بعدما يكون ضحية لاعتداء جنسي أو في جسده من رف المجرمين.

أولا: المعوقات الموضوعية

يسجل للمشرع الجزائري محاولاته الجادة لتوفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للطفل من خلال معاقبته على كل اعتداء استهدفه بدءا من مرحلته الجنينية إلى بلوغه سن الرشد القانوني، فيعاقب على الإجهاض في المادة 309 من ق ع الجزائري بما يلي: " يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دج الامرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها لهذا الغرض[2]"، وبيع الأطفال وشرائهم، كما عاقب المشرع على كل اعتداء جنسي[3] أو استغلال لهم في مجال الدعارة أو الفساد كما جرم استعمال العنف ضدهم بصفة عامة، الشيء الذي يبرز توجه الوقائي للسياسة

[1]- حمو فخار، مرجع سابق، ص 287.

[2]- المادة 309، قانون العقوبات الجزائري. من الفصل الثاني، الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، قسم الأول، الإجهاض.

[3]- المادة 334 ق ع، من قسم انتهاك الآداب تنص على" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصرلم يكمل السادسة عشرة ذكراكان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر، ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج."

الجنائية للمشرع[1]، وهو ما نحبذه ونثمنه إلى أننا نطالب بالمزيد من خلال توفير الحماية القانونية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع خاصة حينما تقع ضحية اعتداءات، حيث تتطلب حماية أكبر من أجل تأهيلها وإدماجها، والمشرع على الرغم من أنه خطى خطوات إلى الأمام بتضمينه بعض مقتضيات المتعلقة بتأهيل الطفل الضحية والتي سبق الحديث عنها، فإن أبرز ما يؤخذ عليها ما يعاب عليه يمكن التحدث عنه من خلال النقاط التالية:

– عدم مراعات خصائص الطفل الضحية لا من حيث تأهيله اجتماعيا ونفسيا ولا من أجل تشديد العقاب على المجرم، مما يبرز بأن حالة الضحية بعد الجريمة لا تهم المشرع إلا باعتبار وضعية الضحية أثناء وقوع الفعل الإجرامي، حيث لا يهمه بعد ذلك الآثار الجانبية التي تخلفها الجريمة على نفسية الضحية.

– عدم إلزامية الفحص الطبي والنفسي للطفل الضحية، مع العلم ان أغلب التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل تؤكد أهمية التأهيل الطبي والنفسي.

– عدم وضع مؤسسات اجتماعية تتكلف بتأهيل ضحايا الإجرام وتسجيل بعض المعيقات التي تحول دون تأهيل الطفل المجني عليه التي نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

ب/ المعوقات المؤسساتية

تعاني المؤسسات التي تتدخل في العملية التأهيلية للطفل الضحية سواء الرسمية منها أو غير الرسمية، من مجموعة من الصعوبات تتعلق بقلة الموارد البشرية وقلة تكوينها في مجال الطفولة المعنفة أو في قلة البيانات التحتية المكلفة

[1]– بوبكر بوخميس، مرجع سابق، ص 106

برعاية الأطفال الضحايا ونخص بالذكر المستشفيات ومراكز الاستماع للضحايا، كما يلاحظ غياب التنسيق بين هاته المراكز والجهات القضائية المكلفة بالأحداث وهو ما يعرقل عملية إدماج الطفل الضحية[1].

بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل المجني عليه فإن الجهود الدولية والأكاديمية في الدول العالم ركزت على أهمية الحدث المجني عليه كرف في الخصومة ووجوب مراعات مصالحه والعمل على تعزيز منصبه في أجهزة نام العدالة للوصول إلى عدالة منصفة كبديل لنمط التقليدي للعدالة الجنائية، إلا أن في المقابل لم يحظى الطفل المجني عليه في أصول المحاكمة الجزائية بالاهتمام الكافي، والمشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات وهذا ما تم توضيحه في المبحث السابق.

ملخص الفصل

يتبين في نهاية هذا الفصل الذي تناول حماية الطفل المجني عليه أثناء وبعد المحاكمة وذلك بعد عرض أهم المبادئ التي أقرها المشرع الجزائري من حماية للطفل الضحية، الذي يتميز نظرا لحداثة سنه بضعف جسماني ونفسي بالمقارنة بالراشدين، وقد أقر المشرع عدة ضمانات وجب مراعاتها مع المجني عليه أثناء محاكمته من خلال توفير الجو الملائم له، والعمل على تعزيز دور أجهزة نظام العدالة الجنائية للوصول إلى عدالة منصفه، كما أن المجني عليه قد نال نصيبا من اهتمام المشرع ، إلا أن هذا الاهتمام لايزال غير كاف بالنسبة للجرائم الواقعة.

[1]- بوبكر بوخميس، مرجع سابق، ص 107

خاتمة

حاولت الدراسة إبراز جوانب الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري خلال كل أطوار الدعوى العمومية، حتى يمكنه من استفاء حقه وتعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة التي مسته.

وتم عرض تعريفات الطفل على مستوى العلوم المختلفة التي تكلمت عن هذا المخلوق الضعيف الذي لا يقوى على الدفاع عن نفسه، وعرفته في عدة تعاريف ويعد ذلك عرض الحماية الجزائية للطفل في مرحلة التحقيق، وقد أعطى المشرع قاضي الأحداث جميع الصلاحيات في حماية الطفل المجني عليه لكي يمنحه كل حقوقه ويكشف عن أدلة الجريمة والمجرمين.

الحقيقة هي أن للجريمة ضحيتين هما المجني عليه والمجتمع، كل منهما متضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يهدف إلى حمايتهما معا لذا فإن المجني عليه على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى العمومية، له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة بضررها.

وبعد كل إجراءات المحاكمة نجد أن للطفل الحق في التعويض المادي عن الأضرار التي لحقت به وهذا ما يضمنه المشرع للمجني عليه وكذا التعويض المعنوي والذي يتمثل في تأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع خاصة إذا تعرض الطفل لاعتداء أصاب جسمه أو شرفه، كما يحق للمجني عليه الطعن في الأحكام الصادرة لكي يمنح له مزيدا من الثقة في نفسه.

فتهدف مرحلة التأهيل إلى إعادة الطفل المجني عليه إلى حالته الطبيعية ليواصل حياته دون ضغوطات.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

- توعية الأطفال الضحايا بحقوقهم وبسير الإجراءات وأهميتهما وبالبت في قضاياهم من خلال البرامج التعليمية والوقائية.

- السماح بعرض أراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشي مع القواعد الإجرائية القانونية.

- توفير خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية والتخفيف من مظاهر الرعب فيها كإقامة مكاتب خاصة بالأطفال من حيث الشكل والتجهيزات والخدمات.

-ضرورة تجميع النصوص التي تقر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في قسم خاص على غرار ما فعله المشرع بالنسبة للطفل الجانح في قانون12-15 المتعلق بحماية الطفل.

-تأهيل الطفل الضحية نفسيا وصحيا واجتماعيا لتجاوز آثار الجرم اللاحق به وإقامة دراسات متخصصة من مختلف التخصصات التقنية والاجتماعية والتربوية والقانونية للاهتمام بالطفل المجني عليه التي تساهم في محو آثار الجريمة الواقعة على الطفل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني العدل والمتمم.

3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون السجون واعادة إدماج المحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12، بتاريخ 2005/02/13.

5- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39/2015 .

6- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016- الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

7- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

– ثانيا: الكتب

8- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009.

9- أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

10- إدريس شاطر، **محاضرات في قانون المسطرة الجنائية**، مكتبة المعارف الجامعية، كلية الحقوق بفاس، 2000.

11- حسين حسين أحمد الحضوري، **إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

12- جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 2، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2003.

13- ثائر سعود العدوان، **العدالة الجنائية للأحداث**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

15- زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

16- زينب أحمد عوين، **قضاء الاحداث**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

17- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

18- عادل صديق، **جرائم تشرد الأحداث**، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1997.

19- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.

20- علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

21- غسان رباح، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف–دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل–**ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

22- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر،2008.

23- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2008.

24- محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

25- محمد علي سالم الخليلي، **الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية**، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

26- محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

27- محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين- دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

28- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، **جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009 .

29- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

30- مولاي ميلاني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

31- نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

32- يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة، الجزائر، 2004.

33- يوسف دلاند، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

ثالثا: المذكرات الرسائل:

34- أوفروخ عبد الحفيظ، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/ 2012 .

35- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة ماجيستر كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 .

36- بوبكر بوخميس، **الطفل الضحية بين الحماية الجنائية وإعادة الإدماج**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2013 .

37- حاج إبراهيم عبد الرحمان، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

38- حمو فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016.

39- رمازنية عبد المالك، **الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

40- رملي حناشي، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

41- زوانتي طيب، **جناح الأحداث**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004 .

42- سعودي خديجة، **الآليات القانونية لحماية الطفل الجانح وفق التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2016.

43- سعاد التيالي، **دور القضاء في حماية الأحداث– دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن ع الله، فاس، المغرب، 1982.

44- طه زهران، **معاملة الأحداث جنائيا**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

45- ناصر حمدان المصالحة، **الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2009 .

رابعا: المقالات

46- مانع علي، الحماية **الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .

47- خرباشي عقيلة، **حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية**، مجلة دراسات قانونية، العدد05، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009.

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

ملخص الدراسة

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في مرحلة التحقيق..... 11

المبحث الأول: المقصود بالطفل محل حماية 13

المطلب الاول: تعريف الطفل في مختلف العلوم..... 14

الفرع الاول: تعريف الطفل لغة 14

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية..... 15

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون 16

المطلب الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري..... 18

المطلب الثالث: تعريف الطفل المجني عليه 21

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل قبل المحاكمة..... 26

المطلب الأول: حماية الطفل أمام الضبطية القضائية 27

الفرع الأول: جمع البينات..... 29

الفرع الثاني: فرق حماية الطفولة في الجزائر..... 31

الفرع الثالث: فرقة حماية الطفل للدرك الوطني 35

المطلب الثاني: حماية الطفل أمام قاضي الأحداث 38

الفرع الأول: حق المجني عليه أمام قضاء التحقيق 38

الفرع الثاني: تعيين قاضي الأحداث..... 39

الفرع الثالث: استعانة قاضي التحقيق بخبير 40

خلاصة الفصل..... 42

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه أثناء وبعد المحاكمة..... 43

المبحث الأول: الضمانات الواجب مراعاتها أثناء المحاكمة..... 44

المطلب الأول: جهات الحكم المختصة وقواعد اختصاصها في قضاء الأحداث..... 45

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث..... 45

الفرع الثاني: تشكيل هيئات الحكم في قضايا الأحداث..... 50

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه 52

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة..... 55

الفرع الأول: مبدأ سرية الجلسة..... 55

الفرع الثاني: نطاق سرية المحاكمة 56

الفرع الثالث: سماع الطفل المجني عليه وحضور المسؤول المدني..... 59

الفرع الرابع: ضرورة تعيين محامي للطفل المجني عليه 60

ملخص المبحث 61

المبحث الثاني: التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها بعد المحاكمة 63

المطلب الأول: حق الطفل المجني عليه في الطعن والاستئناف..... 64

الفرع الاول: طرق الطعن 64

الفرع الثاني: طرق الطعن العادية 65

الفرع الثالث: طرق الطعن الغير عادية..... 67

المطلب الثاني: حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر 69

المطلب الثالث: حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج..... 72

الفرع الأول: تدابير الإدماج الإجتماعي..... 73

الفرع الثاني: دور الأسرة في عملية الإدماج..... 74

الفرع الثالث: ايداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة..... 74

الفرع الرابع: تدابير العلاج 75

الفرع الخامس: المعوقات القانونية..... 77

ملخص المبحث 79

ملخص الفصل 76

الخاتمة..... 80

المصادر والمراجع..... 83

الفهرس 89